

الرقم : ٦٥ / ٨ / ٢٠١٦
التاريخ : ١٤٢١ / ٧ هـ
المشروعات :

حفظه الله

سعادة / مدير عام تعليم البنات بمنطقة

حفظه الله

سعادة / مدير تعليم البنات بمحافظة

ويعاد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلحاقاً لتعميمنا رقم (١٨/٢٧٠) بتاريخ ١٤٢١/٦/٦ هـ ، بشأن النشرة التوضيحية عن دور لجنة توجيه
إرشاد الطالبات بالمدرسة .

نريدكم بأنه فيما يتعلق بالفقرة رقم " ٣ " الواردة في مهام اللجنة والتي تنص على ما يلي :

" التوصية من اللجنة بترفيح الطالبة التي أبدت تفوقاً غير عادي في دراستها إلى صف أعلى من صفها وفقاً للضوابط المعدة لذلك من قبل الجهات التعليمية " .

تسنى من مهام اللجنة إلى أن توضح المعايير والضوابط الخاصة فيها من قبل اللجان المختصة مستقبلاً .

هذا للإحاطة... والله الموفق

الوكيل المساعد لشئون الطالبات

د. محمد بن منصور العمران

- ص/ المكتبة
- ص/ للوكالة المساعدة للإشراف
- ص/ للإدارة العامة للتوجيه والإرشاد
- ص/ لإدارة توجيه الطالبات
- ص/ لمديرية برنامج الموهوبات
- ص/ الملف الوكالة

وَرَحْمَتِي بِهِ لَنْ وَعَاقِبَتِهِ .

ص، سفت ستر

رم/ارب (۵۵۳)

الرقم : ٢٧٠ / ٨ / ٢٠١٤
التاريخ : ١٤٢١ / ٧ / ٢٠ هـ
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
الوزارة العامة لتعليم البنات
الوكالة المساعدة لشئون الطالبات
الإدارة العامة لتوجيه وإرشاد الطالبات

تعليمية

حفظه الله

حفظه الله

وبعد ..

سعادة / مدير عام تعليم البنات بمنطقة

سعادة / مدير تعليم البنات بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلحاقاً لتعميمنا رقم (٢٧٠ / ٨ / ٢٠١٤) بتاريخ ١٤٢١ / ٦ / ٦ هـ ، بشأن النشرة التوضيحية عن دور لجنة توجيه وإرشاد الطالبات بالمدرسة .

نيدكم بأنه فيما يتعلق بالفقرة رقم " ٣ " الواردة في مهام اللجنة والتي تنص على ما يلي :
" التوصية من اللجنة بترفيح الطالبة التي أبدت تفوقاً غير عادي في دراستها إلى صف أعلى من صفها وفقاً للضوابط المعدة لذلك من قبل الجهات التعليمية " .

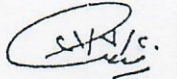
تستثنى من مهام اللجنة إلى أن توضح المعايير والضوابط الخاصة فيها من قبل اللجان المختصة مستقبلاً .

هذا للإحاطة ... والله الموفق ،،،

الوكيل المساعد لشئون الطالبات



د. محمد بن منصور العمران



٢٧٠

٨ / ٢٠١٤

٢٧٠

الوكيل المساعد

لشئون الطالبات

د. محمد بن منصور

العمران

٢٧٠

٨ / ٢٠١٤

٢٧٠

٨ / ٢٠١٤

ص / المكتب

ص / للوكالة المساعدة للإشراف التربوي

ص / للإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

ص / لإدارة توجيه الطالبات

ص / لمديرية برنامج الموهوبات

ص / الملف الوكالة

ر/م (٥٥٣)



المحترمة

المكرمة / مديرة مدرسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قمت بموافقاتنا بلجنة التوجيه والإرشاد المشكلة بمدركتكم بموجب الفقرة (٤) من المادة (٥) من لائحة تقويم الطالب .
و حرصاً منا على قيام تلك اللجنة بالدور المناط بها وفق تعميم الوكيل المساعد لشئون الطالبات رقم ١٨/٢٧٠ ت وتاريخ ١٤٢١/٦/٦ هـ عليكم مراعاة الآتي :-

- ١- أن تكون اللجنة التي شكلت من قبلكم لجنة دائمة .
- ٢- تقوم مديرة المدرسة (رئيسة اللجنة) بشرح أهداف ومهام اللجنة الأساسية في أول اجتماع تعقده مع عضوات اللجنة .
- ٣- تعقد اللجنة اجتماعاً شهرياً لمتابعة مستوى أداء الطالبات واتخاذ الحلول المناسبة للرفع من مستوى التحصيل الدراسي .
- ٤- على لجنة التوجيه والإرشاد توعية أولياء الأمور بدور اللجنة ومهامها وأهم ما جاء في لائحة تقويم الطالب من خلال اجتماعات مجالس الأمهات وعمل نشرات توضيحية وتوزيعها .
- ٥- تقوم اللجنة بمتابعة :-

- أ - الطالبات اللاتي استفدن من الفقرة (٢) من المادة السابعة من لائحة تقويم الطالب وتم ترفيعهن فعلى اللجنة متابعتهم في العام التالي للرفع من مستوى تحصيلهن الدراسي ومعالجة الصعوبات التي تواجههن في تلك المواد ويتم ذلك من خلال :-
 - موافاة كل معلمة مادة للجنة بملاحظاتها عن أداء الطالبة ومستوى التحسن الذي أحرزته في المواد التي تم ترفيعها فيها .
 - متابعة اللجنة لدفاتر الطالبة الحصة والواجب والتأكد من دقة التصحيح .
 - التشجيع المستمر للطالبة من قبل معلمة المادة واللجنة .
 - متابعة مواظبة الطالبة .
 - متابعة الحالة الصحية للطالبة .
 - الاهتمام بإقامة دروس التقوية والتركيز على اشتراك الطالبة فيها .
- ب - طالبات الصفوف الأولية اللاتي لم يتمكن من الانتقال إلى الصف التالي في نهاية العام واللاتي تم الحكم بترفيعهن إلى صف أعلى . تقوم اللجنة بالاشتراك مع رائدة الصف بجهود متواصلة ومتابعة دقيقة طيلة العام الدراسي التالي برصد مستوى الطالبة وحل ما قد يعترضها من صعوبات أولاً بأول في اكتساب المهارات الأساسية للتعلم مثل القراءة والكتابة والعمليات الحسابية والمهارات المكتسبة الأخرى .
- ٦- تقوم اللجنة بدراسة وضع طالبة الصفوف الأولية التي لم تتمكن من تحقيق الحد الأدنى أو النهاية الصغرى وأخذ قرار إما بترفيعها أو إبقائها عاماً آخر أو تحويلها إلى البرامج المساندة . فالطالبة التي لم تتمكن من الانتقال إلى الصف التالي في نهاية العام تتولى رائدة الصف ولجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة التحقق من مستوى تحصيلها في المواد التي لم تنجح فيها ودقة قرار بقاءها في صفها وذلك بأن تقوم اللجنة باختبار قياس شفهي وتحريري للطالبة في الفصل الدراسي الذي أخفقت فيه وذلك للحكم عليها وفق المهارات المقررة ، يتم ذلك خلال الأسبوعين الأولين من بداية العام الدراسي الجديد وفق تعميم الرئاسة رقم ١٨/٣٢ ت وتاريخ ١٤٢١/١/١٩ هـ .

ويكون القرار كالتالي :-

أ - ترفيعها إلى صف أعلى إذا كانت تملك المقومات المناسبة للوفاء بمطبات المادة الدراسية مستقبلاً أو إذا لم يكن قرار بقاءها في صفها دقيقاً في المقام الأول أو أن الإعادة لن تكون في صالحها تعليمياً .

ب - إذا رأت اللجنة أن الطالبة بحاجة إلى وقت أطول للوفاء بمتطلبات المادة الدراسية أو أن من مصلحتها التعليمية الإعادة تعيد في صفها عاماً آخر .

ج - الحالات التي يكون سبباً عدم إنتقالها إلى صف أعلى وجود إعاقة من نوع معين تقوم اللجنة بالبحث عن وسيلة لمساعدتها بأن يتم تحويلها إلى برامج خاصة للاستفادة من طرائقها التعليمية وخدماتها المساندة بعد أخذ موافقة و لي أمرها على التحويل

٧-يجوز للجنة التوجيه والإرشاد تمديد دراسة الطالبة التي تعيد الصف و تجاوز سنّها السن المسموح بها نظاماً لتلك المرحلة حيث تقوم بدراسة حالة الطالبة و السماح لها بالبقاء في صفها متى كان ذلك في صالحها تعليمياً على أن تلتزم بعدد سنوات التمديد

وفق تعميم الرئاسة رقم ١٨/٣٥٤ ات وتاريخ ١٨/٧/١٤٢١هـ والذي يتضمن :-

أ - السن الأعلى لبقاء الطالبة في الصفوف العليا من المرحلة الابتدائية خمسة عشر عاماً واستثناءً من ذلك للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة تمديد فترة بقاءها في حدود سنتين.

ب - السن الأعلى لبقاء الطالبة في صفوف المرحلة المتوسطة ثمانية عشر عاماً واستثناءاً من ذلك للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة تمديد فترة بقاءها في حدود سنتين شريطة عدم بقائها أكثر من ثلاث سنوات في أكثر من صف دراسي بهذه المرحلة.

ج - السن الأعلى لبقاء الطالبة في المرحلة الثانوية ثلاثة وعشرون عاماً والطالبة التي تجاوز عمرها هذا السن وهي مستمرة في الدراسة دون انقطاع في حالة رسوبها سنة أو سنتين في الصفين الأول والثاني ثانوي للجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة

دراسة و وضعها إما بحد فترة بقائها منتظمة أو تحويلها إلى المنازل .

٨ - تقوم لجنة التوجيه و الإرشاد بدراسة أعذار الطالبات الغائبات عن الاختبار و تقرير مدى وجاهة العذر لدخول الطالبة الاختبار

البديل و وفق تعميم الرئاسة رقم ١٨/٣٣٥ ات وتاريخ ١٧/٧/١٤٢٠هـ

مرفق استمارة المتابعة الشهرية للطالبة الضعيفة و الطالبة التي استفادت من الفقرة (٢) من المادة السابعة من لائحة تقويم

و تم ترفيعها إلى صف أعلى .

٩ - ما يرتبط بالوضع الدراسي للطالبة و التحويل من نظام إلى نظام أو الإعادة أو التمديد يجب مخاطبة شئون الطالبات بالإدارة

قبل إصدار أي قرار بحقها من قبلكم .

للعمل بموجبه بكل دقة و الله الموفق ،،،،،،،،،،،،

مدیر عام

الإدارة العامة لتعليم البنات بمنطقة جازان

عيسى بن رديف الشماخي

1115

15/10/2012

$$\begin{array}{r} 1111 \\ \hline 2111 \end{array}$$

ح / با بعیر



بسم الله الرحمن الرحيم
 في هذه التوجيهات
 الإدارية والهيكلية
 لخدمة العملية التعليمية
 في المدارس الثانوية
 في المملكة العربية السعودية

استمارة المتابعة الشهرية للطالبة الفصل الدراسي () العام الدراسي

الشهور	الشهر الأول							الشهر الثاني							الشهر الثالث						
	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو
حالة الطالبة الصحية																					
عدد أيام الغياب																					
التوجيه الذي قدم لها																					

1- ملاحظة: - تستخدم هذه الاستمارة لمتابعة الطالبة ذات المستوى 'متدني و الطالبة التي استفادت من الفقرة (2) من المادة السابعة من لائحة تقويم الطالب و تم ترقيتها إلى صف أعلى حيث تقياً هذه الاستمارة شهرياً من قبل معلمات المواد التي رقيها فيها و تتابع من قبل لجنة التوجيه و الإرشاد بالمدرسة و ... بولقة من قبل رائدة الصف .

2- 10/10/1430 هـ

3- الاسم /

4- رائدة الصف /

5- مستند إدارة الأشراف التربوي بتمتلكه
 لاطمة بنت اسماعيل عوض الح